الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة
المدير العام

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

منشور رقم 296 و م/م ع م/ رقم 002/ م ع خ ت م ع م د مؤرخ في 16 MAI 2024

الموضوع:	الكيفيات الخاصة المتعلقة بتسيير الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية للصحة
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • مسؤول الوظيفة المالية لمحفظة برامج وزارة الصحة، • مسؤول (و) برنامج (برامج) محفظة برامج وزارة الصحة، • مسؤولو المؤسسات العمومية للصحة.
المراجـــع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 25 منه، • القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، لاسيما المادة 103 منه، • المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، • المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 المتعلق بتخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، • المنشور رقم 8158 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المتضمن الجوانب الميزانياتية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، • المنشور رقم 129 المؤرخ في 08 جانفي 2023 الذي يحدد لكيفيات الموافقة من قبل السلطات الوصية على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة. • المنشور رقم 5312 المؤرخ في 10 أوت 2023 المتعلق بكيفيات معالجة نفقات الاستثمار من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، • المنشور رقم 8345 المؤرخ في 13 ديسمبر 2023 المتعلق بكيفيات ترميز عمليات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

--------00000-------

يهدف هذا المنشور إلى شرح الكيفيات الخاصة بتسيير الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية للصحة، وذلك بعد صدور أحكام المادة 103 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

يجدر التذكير أن أحكام المادة 103 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 سالف الذكر، قد أتت بغرض الامتثال للقواعد الجديدة والإجراءات والكيفيات المكرسة بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، ونصوصه التنظيمية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، وهذا بتعديل أحكام المادة 12 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل، عن طريق حذف الفقرات التي تعالج الكيفيات الخاصة بتوزيع وتعديل توزيع الاعتمادات المالية وكذا الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة.

I- تحديد الاعتمادات المالية والتعاقد:

يباشر مسؤول الوظيفة المالية، بالاتصال مع مسؤولي البرامج، بالخطوات الأولى لتحديد الاعتمادات المالية، عند بداية شهر فيفري للسنة (ن-1) وذلك بالاتصال مع مسؤولي المؤسسات العمومية تحت الوصاية. تتم المبادرة بهذه الخطوة للتحديد المسبق لمبلغ الإعانات التي سيتم منحها، لجميع العناوين (العنوان 1 إلى العنوان 4)، مسبقا وفي انتظار استلام المذكرة التوجيهية المعدة من طرف مصالح وزارة المالية.

يتم التحديد المسبق للاعتمادات المالية (الإعانات التي سيتم منحها) للمؤسسة العمومية للصحة في إطار حوار التسيير القائم بين مسؤول البرنامج، بالاتصال مع مسؤول الوظيفة المالية، ومسؤول المؤسسة العمومية للصحة، وذلك طبقا لاسيما للمنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 المشار إليه أعلاه. يتم تبيان المبلغ الذي تم تحديده في الإطار الاتفاقي.[1]

يتم تحديد المبلغ التقديري للإعانات التي سيتم منحها للمؤسسات العمومية للصحة على أساس المذكرة التوجيهية سالفة الذكر وبعد المناقشة الميزانياتية لتحضير ميزانية الدولة، ثم يتم ادراجه في المشروع التمهيدي لقانون المالية للسنة (ن).

بعد ذلك، وتحسبا للتبليغ المسبق للاعتمادات المالية كما هو مبين أدناه، يمكن لمصالح وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) إعداد وضعية للاعتمادات المالية الموجهة لتغطية النفقات التي تكتسي طابعا حساسا والتي تشكل تحديات تتطلب اهتماما خاصا، على غرار تلك المتعلقة بالأدوية، المنتوجات الصيدلانية، الأجهزة الطبية، وكذا تلك المرتبطة

[1] الإطار الاتفاقي غير ملزم بالنسبة لسنة 2024.

بالأنشطة الخاصة بالوقاية والخدمات المقدمة في إطار اتفاقيات التعاون الطبي. يجب أن يتم كل تعديل قد يؤثر على وضعية الاعتمادات المالية سالفة الذكر بنفس الأشكال.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمسؤول البرنامج أيضا، عند الضرورة، تحديد مسبقا لمسؤول المؤسسة العمومية للصحة في إطار حوار التسيير وبالتنسيق مع مسؤول الوظيفة المالية، الشروط الخاصة بتوزيع واستعمال جزء من الاعتمادات المالية بعنوان إعانة الدولة الموجهة لتغطية بعض النفقات غير تلك التي تظهر في الوضعية المبلغة من طرف مصالح وزارة المالية، وهذا نظرا لأهميتها و/أو الطابع الخاص الذي يمكن أن تكتسيه، وذلك بهدف السهر على التكفل بالمهام الأساسية للخدمة العمومية للصحة الموكلة للمؤسسة العمومية.

وعليه يمكن لمسؤول البرنامج، بالتنسيق مع مسؤول الوظيفة المالية، تحديد كل اجراء يراه مناسبا، يسمح بتأطير استعمال الاعتمادات المالية في الإطار الاتفاقي المنصوص عليه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 سالف الذكر والمنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 سالف الذكر.

II- التبليغ المسبق للإعانة:

يتم التبليغ المسبق للإعانة للمؤسسة العمومية للصحة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 والمنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 سالفي الذكر.

يجب على مسؤول البرنامج ومسؤول الوظيفة المالية الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المبلغة من طرف مصالح وزارة المالية عند التبليغ المسبق للإعانة إلى مسؤولي المؤسسات العمومية للصحة.

يمكن أن ينص مقرر التبليغ المسبق للإعانة كذلك على الشروط الخاصة بتوزيع واستعمال جزء من الاعتمادات المالية بعنوان إعانة الدولة الموجهة لاسيما لتغطية بعض النفقات، نظرا لأهميتها و/أو الطابع الخاص الذي يمكن أن تكتسيه، وفقا للمدونة الميزانياتية للمؤسسات العمومية سالفة الذكر.

من جهة أخرى، يتضمن مقرر التبليغ المسبق المبلغ التقديري لمساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية المؤسسة العمومية للصحة، وهذا باعتبار أنه منصوص عليه في قانون المالية ويشكل عنصرا أساسيا لتمويلها.

III- ميزنة الإعانة المبلغة مسبقا على مستوى المؤسسة العمومية للصحة:

يقوم مسؤول المؤسسة العمومية للصحة، عند استلام المقرر المتضمن التبليغ المسبق لإعانة الدولة، بإعداد مشروع الميزانية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 والمنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 والمنشور رقم 8158 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 سالفي الذكر.

في هذا الإطار، يتعين على مسؤول المؤسسة العمومية للصحة التقيد بمحتوى المقرر المتضمن التبليغ المسبق لإعانة الدولة.

IV- تصنيفات إيرادات ونفقات المؤسسة العمومية للصحة:

يتم تصنيف إيرادات ونفقات المؤسسة العمومية للصحة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 والمنشور رقم 8158 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المشار اليهما أعلاه.

يجدر التوضيح بأنه يجب أن يحتوي قسم "الإيرادات" في ميزانية المؤسسة العمومية للصحة على جميع الإيرادات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم اللذان يحكمانها.

يتم تصنيف نفقات المؤسسة العمومية للصحة حسب النشاط[2] وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

يتم تكييف التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة الخاصة بالمؤسسة العمومية للصحة من خلال دمج المدونة الميزانية الحالية (الأبواب ...) في العناوين الرئيسية الأربعة (4) أدناه:

- عنوان1: نفقات المستخدمين،
- عنوان2: نفقات تسيير المصالح،
- عنوان3: نفقات الاستثمار،
- عنوان4: نفقات التحويل، عند الاقتضاء.

V- المصادقة والموافقة على ميزانية المؤسسة العمومية للصحة:

يجب على مسؤول المؤسسة العمومية للصحة استكمال إعداد مشروع الميزانية وتقديمه لمصادقة هيئة المداولة (مجلس الإدارة أو مجلس التوجيه) وذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 والمنشور رقم 8158 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المذكورين أعلاه.

بمجرد المصادقة على مشروع ميزانية المؤسسة العمومية للصحة من قبل هيئة المداولة، يتم تقديمه إلى السلطات الوصية للموافقة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها لاسيما في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 والمنشور رقم 129 المؤرخ في 08 جانفي 2023 الذي يحدد كيفيات الموافقة من قبل السلطات الوصية على ميزانيات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تفويض صلاحية الموافقة على مشاريع الميزانيات.

2التصنيف حسب النشاط ليس إلزاميا للسنوات من 2024 الى 2026.

VI- منح الاعانة:

يتم منح الإعانة للمؤسسة العمومية للصحة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 والمنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 المذكورين أعلاه.

يجب على مسؤول البرنامج ومسؤول الوظيفة المالية الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المبلغة من طرف مصالح وزارة المالية عند منح الإعانة إلى مسؤول المؤسسة العمومية للصحة.

عندما ينص مقرر التبليغ المسبق للإعانة على شروط خاصة بتوزيع واستخدام جزء من الاعتمادات المالية بعنوان إعانة الدولة الموجهة لاسيما لتغطية بعض النفقات، يجب أن يتضمن مقرر منح الاعانة كذلك الشروط سالفة الذكر.

يجب أن يكون منح الاعانة للمؤسسة العمومية للصحة، من طرف مسؤول الوظيفة المالية في الوقت المناسب وعند الاقتضاء، تبعا لوتيرة صب مناسبة، من أجل السماح لمسؤول المؤسسة بالشروع في تنفيذ ميزانيته، في أحسن الظروف، وبالتالي تجنب الصعوبات من حيث الخزينة.

VII- تعديل توزيع الاعتمادات المالية:

بغض النظر عن وضعية الاعتمادات المالية المبلغة من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية[3]، يتم تعديل توزيع الاعتمادات المالية على مستوى المؤسسات العمومية للصحة بمقرر من مسؤول المؤسسة العمومية للصحة، وذلك كالتالي:

- عندما يتعلق الأمر باعتمادات من باب لفائدة باب آخر من نفس العنوان وداخل نفس المؤسسة،

غير أنه، عندما يحتوي الباب المقتطع منه اعتمادات مالية محل شروط خاصة بتوزيع واستعمال منصوص عليها بموجب مقرر منح الاعانة، فإنه إعداد مقرر مسؤول المؤسسة يكون بعد الموافقة الصريحة لمسؤول الوظيفة المالية (بالتنسيق مع مسؤول البرنامج المعني)،

- عندما يتعلق الأمر باعتمادات مالية من مادة إلى مادة داخل نفس الباب.

تتم حركات الاعتمادات المنصوص عليها أعلاه في ظل احترام الشروط التالية:

- لا يمكن أن تكون اعتمادات الاعانة الممنوحة والمسجلة في عنوان نفقات المستخدمين موضوع أي تعديل اعتمادات من أو لصالح عناوين النفقات أخرى.

3يجب أن يخضع كل تعديل للاعتمادات المالية يمس تخصيص الاعتمادات المالية المنصوص عليها في الوضعية سالفة الذكر إلى الموافقة المسبقة لمصالح وزارة المالية.

- تكون اعتمادات الاعانة الموجهة لعملية استثمار (العنوان 3) مقيدة بتخصيص خاص ولا يمكن أن تكون محل أي تعديل.

VIII- الميزانية التعديلية:

طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المشار إليه أعلاه، يتم تعديل ميزانية المؤسسة العمومية للصحة:

- عندما يتعلق الأمر بإعانات إضافية مخصصة للمؤسسة،
- تعديل توزيع الاعتمادات بين عناوين النفقات أو بين الأنشطة.

يمكن تعديل ميزانية المؤسسة العمومية للصحة خلال سنة التنفيذ. ويمكن اتخاذ ميزانية تعديلية واحدة أو أكثر.

يتم إعداد والمصادقة على الميزانية المعدلة والموافقة عليها بنفس الكيفيات والشروط التي تخص الميزانية الأولية. غير أنه وقصد التمكن من تنفيذ الميزانية التعديلية في ظروف مثلى قبل نهاية السنة، يجدر أن يأخذ بعين الاعتبار الأجل الأقصى لمداولة هيئة المداولة ما يلي:

- أجل الموافقة من طرف الوزير المسؤول أو الوزراء المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية،
- الأجل الأقصى للالتزام ودفع النفقات المتعلقة بها.

IX- معالجة نفقات الاستثمار:

تتم معالجة نفقات الاستثمار العمومي المنفذة من قبل المؤسسة العمومية للصحة على النحو التالي:

أ- الحالة التي تسمح فيها نفقة الاستثمار لهذه المؤسسات العمومية لاسيما باقتناء تجهيز أو انجاز بنية تحتية التي ستمتلكها كليا والتي تساهم في زيادة أصولها أو تثبيتاها العينة و/أو المعنوية:

في هذه الحالة، يتم توقع وتسيير نفقات الاستثمار وفقا للنقطة 1 من المنشور رقم 5312 المؤرخ في 10 أوت 2023 المشار اليه أعلاه.

ويعتبر مسؤول المؤسسة العمومية للصحة آمر بالصرف رئيسي في تنفيذ هذه النفقات، كما أن حسابات المؤسسة هي التي ستتأثر.

ويتم ترميز عمليات الاستثمار العمومي المتعلقة بالمؤسسات العمومية للصحة طبقا للكيفيات المنصوص عليها بالمنشور رقم 8345 المؤرخ في 13 ديسمبر 2023 المذكور أعلاه.

ب- الحالة التي تهدف فيها نفقة الاستثمار الى زيادة التثبيتات العينية و/أو المعنوية للدولة، والتي يسند إنجازها لمؤسسة عمومية للصحة، والتي تقوم بها باسم الدولة و لصالحها:

يتعلق الامر في هذه الحالة، بتطبيق الأحكام المتعلقة بتفويض التسيير وفقا لأحكام المادتين 18 و19 من المرسوم تنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية والمنشور رقم 1174 المؤرخ في 19 فيفري 2023 المتعلق بكيفيات تفويض التسيير.

يعتبر مسؤول المؤسسة العمومية للصحة آمر بالصرف ثانوي في تنفيذ هذه النفقات، كما أن حسابات الدولة هي التي ستتأثر.

ج. التنفيذ المحاسبي:

في الحالة المنصوص عليها النقطة **IX- أ** أعلاه، يجدر التوضيح أن المعالجة المحاسبية للنفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي الخاصة بالبرنامج الجاري إلى غاية 2022/12/31 (بما في ذلك الاعتمادات المالية (رخص الإلتزام واعتمادات الدفع) المتعلقة بها، المبلغة ابتداء من سنة 2023) وكذا تلك المتعلقة بعمليات الاستثمار الجديدة الممولة عن طريق إعانات الاستثمار الممنوحة ابتداءا من سنة 2023 تكون ملحقة بأمين خزينة المؤسسة العمومية للصحة.

ستتم معالجة عمليات الاستثمار العمومي بعنوان ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة وفقا للمنشور المتعلق بالكيفيات الانتقالية لإدماج عمليات الاستثمار العمومي في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، الذي سيصدر قريبا.

يرفق بهذا المنشور نماذج لمقرر التبليغ المسبق لإعانة للمؤسسة العمومية للصحة ولمقرر منح الإعانة للمؤسسة العمومية للصحة.

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفنا أن نطلعكم عليها من خلال هذا المنشور.

----00O00----

المدير العام للميزانية

المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبى للعمليات المالية للدولة

المدير العام للميزانية
الحاج عمري

المدير العام للخزينة و التسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة

إمضاء : حاج محمد سبع